باب من الشرك النذر لغير الله

۞ وقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة:٢٧٠][1]. [١١٥]

[شرح١١٥] هذا الشرك هنا هو الشرك الأكبر؛ لأن النذر عبادة، فإذا صرف لله فهو طاعة لله، وإذا صرف لغير الله فهو عبادة لغيره؛ ولهذا قال: باب من الشرك النذر لغير الله، ولم يقل: الشرك الأكبر ليتدبر الطالب ويتأمل حتى يستفيد.

فالشرك شركان أكبر وأصغر، والمراد هنا الشرك الأكبر؛ فإذا صرف العبادة لغير الله دخل هذا في الشرك الأكبر.

والنذر من العبادات؛ كالدعاء والاستغاثة والذبح والاستعانة وما أشبه ذلك؛ فإذا نذر للموتى أو الجن هو كمن استعان بهم واستغاث بهم ونحو ذلك.

والنذر المقصود به التعظيم للمنذور له، واستجلاب خير، وربما جعلوه من باب الدفاع عن أنفسهم، ويعتقدون أن النذور =

---

(١) ص١٣٢.

.....

= تدفع عنهم ما يخشون شره أو تجلب لهم ما يقصدونه من الخير.

فمعنى ذلك أنهم اعتقدوا في هذا المنذور له أنه يعطيهم مطالبهم ويدفع عنهم ضررهم؛ كما يقول المريض: لله علي إن شفى الله مريضي؛ لأذبحن كذا أو لأصومن كذا؛ لاعتقاده أن هذا النذر من أسباب حصول مطلوبهم؛ فالواجب أن ينذر لله؛ لأنه الخالق ﷻ.

فإذا فعل هذا النذر لغير الله، فمعناه أنه طلب جلب الخير أو دفع الشر من هذا المخلوق أو من هذا الجني وما أشبه ذلك؛ فإذا قال: إن شفى الله مريضي فللشيخ فلان كذا أو للجني فلان كذا أو لشجرة معينة كذا؛ فقد عبده بذلك.

وهذا كما يقول الجهال في مصر وغيرها، يعني: من شيوخهم: إن شفي مريضي أو رد غائبي فلسيدي البدوي ذبيحة أو له كذا وكذا، أو لسيدي عبد القادر، أو لسيدي العيدروس، أو ما أشبه ذلك؛ فهذا هو النذر الذي يتقرب به الناذر للمنذور له، فمن تقرب به لله فهو طاعة لله ولكنه منهي عنه لما فيه من استخراج القربات بالإكراه؛ ولهذا قال النبي ﷺ «لا تَنذِروا؛ فإن النَّذرَ لا يُغني من =

.....

= القدرِ شيئاً، وإنما يُستخرَج به من البخيل»[1].

فالنذر مكروه؛ لأنه يلزم النفس بأشياء قد لا تطيب بها نفساً، فلا يخرجها عن طيب نفس؛ فينبغي ألا يفعله المؤمن فينبغي أن يتقي النذر ولكن متى جعله طاعة لله وجب عليه الوفاء كما سيأتي.

فالحاصل أن النذر قربة وطاعة وتعظيم للمنذور له؛ فلا يليق إلا لله ﷻ ولكن لما كان فيه إلزام للنفس وتشديد، منع وكره للمسلم أن يفعله، لئلا يتعاطى العبادات وهو مكره وغير متقبل لها وغير متمسك بها؛ فأولى به أن يعرض عن ذلك، وأن تكون عباداته كلها عن اختيار وعن طيب نفس وعن رغبة، لا عن نذر عن وإلزام، فإذا فعله لغير الله من الأموات أو الغائبين أو من الجن أو الملائكة أو ما أشبه ذلك صار عبادة لمن دون الله؛ فيكون من قسم الشرك الأكبر نسأل الله العافية.

قال الله جل وعلا: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠]. =

(١) أخرجه مسلم: النذر (١٦٤٠).

.....

= المعنى فهو يجازيكم عليه، جعل النذر مع النفقة؛ فدل ذلك على أنه قربة وأنه يتقرب به إلى المنذور له، كما يتقرب بالنفقة، فمن تصدق فقد تقرب، سواء كان لله أو لغيره، فمن تصدق لله فقد تقرب إلى الله، ومن أخرج أمواله يتقرب بها إلى غير الله، صار ذلك عبادة لغير الله.

وهكذا النذر فمن نذر لله فهو عبادة لله، ومن نذر لغير الله فهو عبادة لغيره من جن أو إنس أو شجر أو حجر أو كوكب أو ما أشبه ذلك.

وكانت أعمال المشركين متفاوتة وعباداتهم متنوعة، منهم من يعبد الكواكب كالصابئة، ومنهم من يعبد الأموات والأشياء وأحداثها ككفار الجاهلية من قريش وغيرهم، ومنهم من يعبد غير ذلك كالملائكة أو الأنبياء أو غير ذلك، وهم متنوعون في شركهم وأصنامهم وفي كفرهم، ويجمعهم كلهم أنهم صرفوا العبادة لغير الله، هذا هو الجامع، ومن فعل هذا فقد أشرك بالله ﷻ، والواجب عليه أن تكون عبادته لله وحده، وأن يقصدها لله وحده، ويتقرب بها لله وحده؛ لأنه مستحق للعبادة جل وعلا، ومن جملتها النذر والنفقة. =

.....

= وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها في «صحيح البخاري»[1] عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

وهذا يدل على أن النذر عبادة وقربة، فمن نذره لله وجب عليه الوفاء، فإذا قال: لله عليه أن يصوم كذا أو يقرأ أو يصلي كذا أو يتصدق بكذا؛ وجب عليه الوفاء.

وأما إن كان معصية فلا؛ لأن المعاصي لا يتقرب بها إلى الله، فلا يجوز الوفاء بها؛ فإذا قال: لله عليه أن يشرب الخمر، أو يقطع رحمه، أو يظلم فلاناً بغير حق، أو يسب فلاناً أو ما أشبه ذلك؛ كان هذا نذر معصية، ليس له الوفاء به.

واختلف أهل العلم في الكفارة: هل عليه كفارة، أم لا، على قولين؟ والقولان مبنيان على صحة الحديث في الكفارة.

جاء في بعض الروايات عن عائشة «لا نذر في معصية وكفارته =

(١) برقم (٦٦٩٦).

.....

= كفارة اليمين»[1] فمن صححها وحسنها أوجب هذه الكفارة، ومن ولم يصححها ولم يحسنها وجعلها ضعيفة لم يوجب عليه الكفارة؛ فالمقام يحتاج إلى العناية في نفس الأسانيد، والذي يظهر من نفس الأسانيد أنها تشد بعضها بعضاً ففيها ضعف، ويشد بعضها بعضاً، وتتأيد بقول ابن عباس فيما ثبت عنه في نذر المعصية أن على صاحبها كفارة يمين[2]؛ فهذا هو الأولى أن تدفع كفارة اليمين احتياطاً وخروجاً من خلاف العلماء في هذا الباب.

فالحاصل إذا نذر معصية فليس له الوفاء ويكفر كفارة اليمين فهو الأحوط وهو الأولى عملاً بالأحاديث وإن كان فيها ضعف، وعملاً بقول ابن عباس المؤيد لها ﷺ*.

* س: أنا راعي سيارة فيها ركاب راحلين إلى القصيم ثم بنشر العجل =

(١) أخرجه الترمذي: النذور والأيمان (١٥٢٤)، والنسائي: الأيمان والنذور (٣٨٣٤)، وأبو داود: الأيمان والنذور (٣٢٩٠)، وابن ماجه: الكفارات (٢١٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود: الأيمان والنذور (٣٣٢٢).

.....

= الخلفي وانقلبت السيارة فمات ستة، يقول: هل علي كفارة قتل أم لا؟ يقول: أنا حريص على السيارة وأتفقدها ولكن البنشر الخلفي قلب السيارة يقول: اسأل لي الشيخ هو عليه كفارة أم لا؟

ج: ولم يكن على عجلة زائدة؟

س: يقول أبداً، أمشي مشياً عادياً طبيعياً ولكن السيارة محملة.

ج: حملاً عادياً أم زائداً؟

س: لم أستفسر.

ج: إذا كان الحمل عادياً والمشي عادياً فما عليه كفارة، أما إذا كان الحمل زائداً فهو تسبب في أنه بنشر العجل، وحصل ما حصل، أو كانت سرعته عالية، يعني إذا تسبب عليه الكفارة وإلا فلا.

س: ويقول: إذا كان علي كفارة فهل يجوز أن أوزعها على أقربائي يصوم عني بعضهم؟

ج: لا يصومون عنه، يصوم عن كل واحد شهرين متتابعين.

س: إذا ثبت عند القاضي تعويض مادي فهل ينبني على هذا أن صاحب السيارة عليه كفارة أم ليس عليه كفارة؟

ج: والله الأصل ما دام ثبتت عليه فعليه الكفارة.

س: لم تثبت عليه؛ ولكنها ثبتت على صاحب السيارة؛ لأن الذي لا =

.....

= يسوق هو صاحب السيارة الذي كلفها، هو الذي يقول لي كم أدفع؟ أما السائق فلم يدفع شيئاً.

ج: نعم لم يدفع شيئاً عند القاضي فلم يثبت عليه شيء؛ فصاحب السيارة الذي كلفها هو الذي دفع وهو الذي يعمل عنده السائق.

س: لماذا تجب عليه الكفارة؟

ج: يمكن والله أعلم بسبب أن حملها حملاً زائداً، ويمكن على وجه صاحب السيارة حمل حملاً زائداً وليس من شأنه ذلك، وعلى السائق وقتها أن يقول: لا أقودها هكذا، ويحتمل أن السائق لا يفهم الحمل الزائد من الحمل الناقص، وهذا فيه حيطة للدماء، والأولى في مثل هذا أن يكفر؛ لأن ضبط السرعة العادية التي ليست فيها زيادة سرعة صعب.

س: يقول عندي مرض السكر مستمر ولا أتمكن من الصيام؟

ج: يبقى في ذمته حتى يتيسر، فإذا مات فيمكن أن يصام عنه بعده، وإلا فينتظر حتى يتيسر.

***

obeikandl.com